حق الأفراد في اللجوء إلى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

تاريخ الإرسال 2019/ 8/20 تاريخ القبول 2020/5/20

د. كوثر قنظار(*)

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيف تقوم الصكوك الاقليمية بضمان حق الأفراد في اللجوء الى المحاكم، وباستقرائنا لها تبين لنا أنها ضمنت حق اللجوء بطريقتين إما مباشرة من خلال قيام الأفراد مباشرة برفع دعوى أمام المحكمة أو بطريقة غير مباشرة من خلال رفعهم للشكوى أمام اللجان المنشأة في إطار الصكوك الاقليمية، وتقوم هذه اللجان بإحالتها الى المحكمة في ظل شروط معينة. وسواء أكان لجوء الأفراد إلى المحاكم مباشرا أو غير مباشر فإن منح مثل هذا الحق يعدّ درجة عليا من الاهتمام الإنساني الذي بني عليه النظام الإقليمي لحقوق الإنسان، والخطوة الأولى في سبيل تحقيق حماية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حق اللجوء للمحاكم، المحاكم الإقليمية، الأفراد، حقوق الإنسان.

Individuals' right to recourse to regional human rights courts

Abstract

This study aims to address how regional instruments have ensured the right of individuals to have recourse to the courts, and by extrapolating them, we realize that they have guaranteed the right to asylum in two ways: either directly through direct action taken by individuals or by lodging a complaint in front of the committees established within the framework of regional instruments, which are transmitted by these committees to the Court under certain conditions. And whether the individual's access to the courts is directly or indirectly, giving (granting) such a right is a high degree of humanitarian attention upon which the regional human rights system is built, and it is the first step towards effective and efficient protection of human rights.

Key words: Individuals, recourse, the regional courts, human rights

(*) استادة مساعدة قسم أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة.

مقدمة

تعدّ حقوق الإنسان حقوق عالمية تمنح للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وهي حقوق لصيقة به وغير قابلة للتجزئة، وقد كانت تعدّ من الشؤون الداخلية للدول، غير أنها أصبحت كذلك شأن دولي، ولترقيتها وحمايتها صدرت العديد من المواثيق الدولية العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966...إلخ. ولتجسيد هذه الحقوق فعليا تم إنشاء العديد من الهيئات الدولية المكلفة بحمايتها، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب...إلخ وتعمل هذه الهيئات عن طريق نظام التقارير و/ أو الشكاوى.

وعلى غرار النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، أبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات (يشار إليها فيما بعد بالصكوك الاقليمية) التي تعنى بحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، تجسدت بإقامتها لمحاكم اقليمية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالمحاكم) تمنح للأفراد حق اللجوء إليها عند انتهاك حق من حقوقهم المنصوص عليها في الصكوك الاقليمية، فكيف ضمنت هذه الصكوك الاقليمية للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم؟.

ويقصد بالمحاكم تلك الهيئات القضائية المنشأة بموجب الصكوك الإقليمية والتي توفر آليات لحماية الحقوق المعترف بها والمنصوص عليها في هذه الأخيرة حيث يتم رفع دعاوى أمامها بخصوص الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول المتعاقدة، وتعدّ أهم ضمانة في هذه المحاكم هي إصدارها لأحكام ملزمة التنفيذ وتوفير آليات لرقابة تنفيذ هذه الأخيرة، عكس الأجهزة الشبه القضائية والمتمثلة في اللجان التي تصدر قرارات

فقط، تنفيذها يكون مبني على أساس حسن نية الدولة. وتعدّ المحاكم أهم ميزات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما مصطلح الأفراد في هذه الدراسة فنقصد به الأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأشخاص، وتعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: "هيئات قانونية دولية غير ربحية أعضاءها مواطنون، أو اتحاد مواطني في بلد أو أكثر يقومون بنشاطات جماعية تستجيب لاحتياجات المجتمع الذي تعمل فيه[1]". ويقصد بمجموعة الأشخاص كل مؤسسة غير رسمية تنشأ وتؤسس وفقا للتشريع الوطني تتألف من شخصين أو أكثر يجمع بينهم مصالح مشتركة ويدعون أنهم ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية وغالبا ما تتشكل هذه المؤسسة بصفة مؤقتة، اذ يرتبط إنشاءها بالدفاع عن مصالح أعضائها وتزول بزوال هذه المصلحة [2]، ويعاني أفرادها من التمييز في المعاملة كأن يكونوا أقليات قومية [3].

بالرجوع إلى الصكوك الإقليمية، وجدنا منها من تعطي للأفراد حق اللجوء إليها بطريقة غير مباشرة عبر اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان. وهو المبحث الأول من هذه الدراسة ومنها من تعطي للأفراد الحق باللجوء مباشرة إلى محاكمها وهو ما نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

من أجل الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه اتبعنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن فالمنهج الوصفي يقوم على أساس جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها

---

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، (الجزائر، دار هومة، 2009)، ص. 16.

(2) Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme,* (France: presses universitaires de France, 10e Édition, 2010), p. 740.

(3) لمزيد من التفاصيل حول مجموعة الأشخاص انظر:

Jean-Manue Larralde, « la convention européenne des droits de l'homme et la protection de groupe partticuliers », *Revue trimestrielle des droits de l'homme* , N° 56 , (2003): 1252 et suit.

وتفسيرها للوصول إلى نتائج مقبولة، أما المنهج التحليلي فيقوم على أساس تفسير المعلومات والوضع القائم، وهما المنهجين المناسبين لمثل هذه الدراسة، اذ قمت بجمع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحق الأفراد في اللجوء إلى المحاكم في مختلف الأنظمة الإقليمية، وحاولت تحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات ونتائج مقبولة، أما المنهج المقارن فحاولت من خلاله مقارنة حق اللجوء في مختلف المحاكم الإقليمية بغية الوصول إلى النظام الأنجع والنقائص الموجودة في كل نظام.

المبحث الأول: حق الأفراد في اللجوء غير المباشر إلى المحاكم

يعدّ حق الأفراد في اللجوء غير المباشر إلى المحاكم، أول أنواع حق اللجوء التي تم منحها والاعتراف بها للأفراد ويتمثل هذا الحق في قيام الأفراد برفع شكوى أمام أجهزة الرقابة على الصكوك الإقليمية المنشئة في إطار الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان والمتمثلة في اللجان، ثم تقوم هذه الأخيرة عند فشلها في ايجاد حل، بإحالة هذه الشكوى إلى المحاكم.

ويجمع كل من النظامين الإفريقي والأمريكي بين آلية اللجنة والمحكمة وهو ما نعدّه حق لجوء غير مباشر. إذ منحت (المادة 44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4] (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية الأمريكية) للأفراد صراحة حق اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[5] بنصها " يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية

[4] تم التوقيع على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 بسان خوسيه بكوستاريكا ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

[5] تجدر الاشارة هنا إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها بموجب البروتوكول 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01 قد منحت بموجب المادة 25 منها للأفراد حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. بنصها : "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق".

معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

بينما لم يقم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد بالميثاق الإفريقي[6]) بالنص صراحة على حق الأفراد في اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد جاءت المادة 55 بعبارة عامة وهي " المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق" وتم تفسير هذه العبارة على أن المقصود بها الأفراد دون الشعوب[7]. كما يمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة 1/56 من الميثاق التي تشترط في الشكوى أن تحمل اسم مراسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه[8]، إلا أن الغموض ظل موجوداً إلى غاية النص في النظام الداخلي للجنة الإفريقية بأن المقصود بالعبارة السابق ذكرها هو المراسلات المقدمة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية[9].

باستقرائنا لنصوص الصكوك الإقليمية نجد منها ما يضع شروط محددة يتوجب توافرها في الأفراد حتى يتمكنوا من اللجوء غير مباشر وهو ما نطلق عليه اسم اللجوء غير المباشر المشروط (المطلب الأول) ومنها من لا يضع أية شروط وهو ما نطلق عليه باللجوء غير المباشر وغير المشروط (المطلب الثاني).

---

(6) تم اعتماد الميثاق الافريقي من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية بنيروبي، بتاريخ 1981/06/27، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

(7) يوسف بوالقمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996)، ص. 79-80.

(8) تنص المادة 1/56 على انه " تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية: أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه...

(9) L'art 93 du règlement intérieur de la commission africaine. in: http:// *www.achpr.org* (10/05/2014).

المطلب الأول: اللجوء غير المباشر المشروط

بالرجوع إلى الصكوك الإقليمية وجدنا أن اللجوء غير المباشر المشروط يكون فقط بالنسبة للمنظمات غير الحكومية دون الأشخاص الطبيعيين ونصت عليه الاتفاقية الأمريكية فقط، إذ اشترطت هذه الأخيرة أن تكون المنظمات غير الحكومية معترف بها في دولة أو أكثر من دول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية حتى تتمكن من رفع شكوى أمام اللجنة الأمريكية[10].

يعدّ شرط الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية انتقاص من ضمانات حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وانتقاص من ضمانات حق اللجوء، فهو يقلل من عدد المنظمات غير الحكومية التي يمنح لها حق رفع شكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هذا من جهة، من جهة أخرى فإن حق الاعتراف يبقى محصورا في يد الدولة فقط، فهي من تمتلك سلطة الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الموجودة داخل إقليمها[11].

المطلب الثاني: اللجوء غير المباشر غير المشروط

إن ممارسة حق اللجوء غير المباشر غير المشروط تعني أن هذا الحق متاح أمام جميع الأفراد ولا يتطلب تمتعهم بشروط معينة. ونفرق هنا بين الأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول) والمنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

لا يشترط لكي يمارس الشخص الطبيعي حقه في اللجوء وتقديم شكوى إلى اللجنتين الأمريكية والإفريقية أن يكون هذا الشخص:

---

(10) المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية.

(11) عزت سعيد سيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، (القاهرة: مطبعة العاصمة، 1985) ص. 457.

1- **ينتمي بجنسيته إلى أحد الدول الأطراف:** بل تمنح لكل شخص يخضع لاختصاصها وقامت أحد الدول الأطراف بانتهاك حقه، حتى ولو كان عديم الجنسية. وبررت المحكمة الأمريكية ذلك بأن: " هدف وموضوع الاتفاقية الأمريكية ليس تقابل في الحقوق والالتزامات بين عدد محدد من الدول وإنما هو حماية حقوق الأفراد لجميع البشر"[12]. وأضافت المحكمة أن موضوع وهدف اتفاقيات حقوق الإنسان هو حماية الحقوق الأساسية للفرد، بغض النظر عن جنسيته في مواجهة الدولة الخاضع لولايتها أو أي دولة أخرى طرف في المعاهدة، فالدول عندما تنظم إلى اتفاقيات حقوق الإنسان يعني أنها وافقت على الخضوع لنظام قانوني، تتحمل من خلاله التزامات مشتركة[13]. وقد اتبعت اللجنة الافريقية النهج نفسه، إضافة لتوسعها في الأمر أكثر فقد قبلت النظر في الدعاوى الفردية المرفوعة من أشخاص طبيعيين غير مقيمين بإفريقيا من غير الأفارقة[14].

2 -**أن يكون مقدم الشكوى هو نفسه ضحية الانتهاك وأن يكون له مصلحة فردية في رفع الشكوى** نصت على هذا كل من الاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي[15] ويرجع سبب عدم اشتراط صفة الضحية في هاتين النظامين كون الشكوى تعدّ فيهما نوع من الادعاء الشعبي، ففي النظام الأمريكي نجد أن غالبية الشكاوى المرفوعة إلى

---

(12) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003)، ص. 393.

(13) Inter-Am.CtHR.Ibid, paras. 431-434.
نقلا عن: حسن ياسين المحمد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، (بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2019)، ص ص.113-114.

(14) نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص. 1019.

(15) بالرجوع إلى الميثاق الإفريقي نجده قد منح حق تقديم شكوى إلى اللجنة لأي شخص طبيعي أو معنوي نيابة عن الضحية يستنتج منه عدم اشتراط وصف الضحية لتقديم شكوى أمام اللجنة الإفريقية من خلال المادة 1،2/93 ه من النظام الداخلي حيث نصت على: أن كل المراسلات المقدمة وفقا للمادة 55 من الميثاق.... تقدم من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية... مراسلات المقدمة يجب أن تحتوي على...اسم الضحية إذا كان ذلك ممكنا في الحالة التي لا يكون فيها المدعي هو الضحية نفسه".

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتعلق بحالات اختفاء قسري أو اعتقال غير قانوني وهي حالات يصعب على الضحية عليه تقديم شكواه بنفسه[16]. والأمر نفسه الذي يحدث في إفريقيا، التي تعاني مشاكل سياسية وأمنية تؤدي إلى حدوث الكثير من الاعتقالات. ومنح مثل هذه المرونة للأفراد في تقديم الشكاوى يمكنهم من حماية حقوقهم من خلال منح الغير حق تقديم الشكاوى نيابة عنهم.

الفرع الثاني: بالنسبة للمنظمات غير الحكومية

بغية تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي فإن النظام الداخلي للجنة الإفريقية منح حق اللجوء إلى جميع المنظمات غير الحكومية ولم يشترط فيها أن تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أو الاتحاد الإفريقي. وقام عضو اللجنة الإفريقية السيد *E.V.O.Dankwa* بالتأكيد على هذا الأمر وبرر ذلك بأن عدم اشتراط صفة المراقب يتفق مع روح الميثاق الإفريقي وأهدافه التي من بينها رقابة ومعرفة جميع الانتهاكات التي تقع في الدول الإفريقية والعمل على وقفها وعدم تكرار وقوعها ولحدوث ذلك فإنه يتوجب السماح لجميع المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى اللجنة الإفريقية[17].

تجدر الإشارة إلى أن ضمان حق اللجوء غير المباشر القانوني- أي النص على حق اللجوء في الصكوك الاقليمية- للأفراد وحده لا يكفي لتحقيق حماية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان إذ يتطلب الأمر عدم وجود أي عائق مادي كضعف الإمكانيات المادية

---

(16) خليل، مرجع السابق، ص. 966.

(17) سمير لعرج، *ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،(الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 1012/2011) ص. 64.

الذي يحول دون تحقيق ذلك على أرض الواقع، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق نظام المساعدة القضائية[18].

وقد منحت اللجنة الإفريقية بموجب نظامها الداخلي المعدل سنة 2010 المساعدة القضائية[19] للأشخاص الطبيعيين دون المنظمات غير الحكومية، الذين يثبتون عجزهم عن دفع تكاليف مراسلاتهم أمام اللجنة الإفريقية[20] . ولا تمنح هذه المساعدة في النظام الإفريقي إلا إذا اقتنعت اللجنة الإفريقية أن هذه المساعدة القضائية ضرورية لضمان مساواة الأطراف أمام اللجنة الإفريقية.

أما النظام الأمريكي فإنه يفتقر لنظام المساعدة القضائية مما يؤدي لحرمان الأفراد الذين لا يملكون الإمكانات المادية، من اللجوء إلى اللجنة الأمريكية وتقديم شكوى أمامها، وهذا من شأنه أن يحد من حقهم في اللجوء غير المباشر للمحكمة الأمريكية، وينقص من فعالية النظام الأمريكي حماية حقوق الإنسان[21].

---

[18] عبد الغفار، مرجع السابق، ص ص. 304، 305.

[19] تجدر الإشارة إلى أنه، لم تقم كل من الاتفاقية الأوروبية عند اعتمادها ولائحة إجراءات اللجنة الأوروبية بالنص على نظام المساعدة القضائية واستمر الوضع على حاله إلى غاية تعديل لائحة إجراءات اللجنة الأوروبية سنة 1964 وتم النص فيها على منح المساعدة القضائية في الحالات التي تتطلب فيها مصلحة العدالة ذلك، ويتم تقديم هذه المساعدة للشاكي فيما يخص المصروفات المتعلقة بالشهود وندب الخبراء أما باقي المصاريف فهي مجانية – الأصل أن الإجراءات القضائية مجانية - ومن أجل منح المساعدة القضائية يتوجب على المدعي أن يثبت أن حالته المالية تتطلب المساعدة ولإثبات ذلك يقوم بتقديم تقرير عن دخله وكافة ممتلكاته وقبل أن تتخذ اللجنة الاوروبية قرارها يتم احالة هذا التقرير المقدم إلى الدولة المشتكى عليها لإبداء ملاحظاتها قبل أن تتخذ اللجنة الاوروبية قراره. انظر في:

Louis-Edmond Pettiti , Emmanuel Decaux, Pierre hanri Imbert Imbert , *La convention européenne des droits de l'homme commentaire article par article*, (France, Economica , 2eme Edition , 1999), p p.728, 877.

[20] L'art 104 de le règlement intérieur de la commission africain de droits de l'homme.

[21] عبد الغفار، مرجع السابق، ص. 334.

المبحث الثاني: حق الأفراد في اللجوء المباشر إلى المحاكم

إن حق الأفراد في اللجوء غير المباشر هو النوع الثاني من أنواع اللجوء إلى المحاكم التي تم منحها للأفراد وهو أحدثها وأهمها وأكثرها فعالية، ويعدّ هذا الحق أقصى تنازل يمكن أن تمنحه الدول للأفراد[22].كما يمكن عدّه انتصارا لإنسانية القانون[23].

يمنح للأفراد في حق اللجوء المباشر حق رفع دعوى مباشرة أمام المحاكم دون وساطة اللجان، وهو ما يؤدي إلى تطوير وتحسين نظام حماية حقوق الإنسان[24]. غير أن هذا الحق قد يتم تقيده في بعض الأنظمة بوضع بعض الشروط لممارسته وهو ما نطلق عليه اسم اللجوء المباشر المشروط (المطلب الأول) في حين في أنظمة أخرى لا يتم وضع أي شرط لممارسته وهو ما نطلق عليه اسم اللجوء مباشر غير المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجوء المباشر المشروط

عند استقرائنا للصكوك الاقليمية نجد أنها بالرغم من اعترافها ومنحها لحق اللجوء إلا أنها وضعت شروطا لممارسته وتختلف هذه الشروط بين المحكمة الاوروبية (الفرع الاول) والمحكمتين الافريقية والعربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للجوء إلى المحكمة الاوروبية

اشترطت المحكمة الأوروبية على الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات في أقاليم ما وراء البحار أو بتعبير أدق المستعمرات أن تقوم الدولة المتعاقدة التي تقوم بإدارة العلاقات الدولية لهذا الإقليم أولا بتقديم اخطار للأمين العام لمجلس أوروبا، فحواه الامتداد الاقليمي

---

(22) البرعي، المرجع السابق، ص. 219.

(23) Rene Jean Dupuy « La commission européenne des droits de l'homme » , *Annuaire Français de droit international*, vol 03, N° 01, (1957): p.449.

(24) أحمد أبو الحسن زرد، "انظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية، نظرة مقارنة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 175)جانفي 2009): ص. 57.

للاتفاقية أي تطبيق الاتفاقية في كل الأقاليم أو التي تختارها، إضافة إلى شرط آخر يتمثل في وجوب تقديم الدولة المتعاقدة لإعلان قبول اختصاص المحكمة للنظر في شكاوى الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات داخل هذه الأقاليم التي يمتد تطبيق الاتفاقية إليها [25]. وقد برر واضعو الاتفاقية وجود هذا الشرط الاستعماري [26]. كون أن الوضع الحضاري لأقاليم ما وراء البحار لا يسمح دائما بممارسة الحقوق الأساسية في ظل الظروف ذاتها كما هو الحال في أوروبا [27]. وهو نفس التبرير الذي اعتمدته المحكمة في أحكامها [28]. وما يلاحظ على (المادة 56) أن الدول الأوروبية وإلى غاية وقتنا الحالي لا تزال تعتقد بأن الإنسان الذي يقيم فوق الأراضي الأوروبية أفضل من الباقي، فتطبيق حقوق الإنسان لديها مزدوج وكأن الإنسان الذي يقيم في الأقاليم الأوروبية الأصلية جدير باحترام وحماية حقوقه أما الآخر فلا.

وما خفف من حدة الطابع الاستعماري هو قيام الدول المتعاقدة بتقديم اخطار بقبول الامتداد الإقليمي للاتفاقية وقبول شكاوى الأفراد. رغم أن هذا الأمر لم يشمل جميع أقاليم ما وراء البحار فعلى سبيل المثال قدمت هولندا اخطارين يتعلقان بكل من جزر الأنتيل الهولندية بتاريخ 1974/08/31 وجزيرة أوربا بتاريخ 1986/01/01. وقدمت بريطانيا إخطارا يتعلق بأرخبيل برمودا بتاريخ 1967/10/12جرسي بتاريخ 1976/01/14 [29]

---

[25] L'art 56 § 01/03/04

[26] لمزيد من التفاصيل حول الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية انظر محمد أمين الميداني، "الشرط الاستعماري في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان"، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان، (تعز، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،، 2006)، ص 15 وما يليها.

[27] Jacques velu, Rusen ergec , *La convention européenne des droits de l'homme*, (Bruxelles Brylant, ,1990), p. 48.

[28] Affaire Tyrer.c Rayaume- Uni , N5856/72, 25/04/1978, in: hudoc.echr.coe.int, (13/04/2018), § 38.

[29] (Edmond Pettiti ,Decaux, Imbert, Op.Cit, p 918.

الفرع الثاني: بالنسبة للجوء إلى المحكمتين الافريقية والعربية

بالرجوع إلى الصكوك التي تحكم المحكمتين الافريقية والعربية نجد أنها قد اشترطت شروط يجب توافرها في كل من المنظمات غير الحكومية (أولا) والدولة المدعى عليها (ثانيا).

أولا: الشروط الخاصة بالمنظمات غير حكومية

حتى يمنح للمنظمات غير الحكومية حق اللجوء إلى لكل المحكمة الإفريقية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان عند إنشائها (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة العربية)[30] فإنه يشترط على الترتيب أن:

1- تتمتع هذه المنظمات غير حكومية بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية حتى وإن كانت غير إفريقية[31]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حصر حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية في المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب فقط دون سواها، مقابل عدم حصر اللجنة الإفريقية للمنظمات غير حكومية التي يحق لها تقديم شكوى أمامها يعدّ تراجعا في مستوى حماية حقوق الإنسان في النظام الإفريقي.

2- أن تكون معتمدة وعاملة في مجال حقوق الإنسان في إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة العربية التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المدعى عليها قد قامت بقبول هذا الاختصاص [32].

---

[30] تم اعتماد **النظام الأساسي للمحكمة العربية في 7سبتمبر 2014 ولم يقم هذا النظام** بمنح الاشخاص الطبيعية حق رفع دعوى المحكمة مباشرة إلى غاية 2019/08/03 لم يتم تنصيب المحكمة بعد في: (2014/06/09):*www.laslaportal.org http/*

[31] L'art 05/03 du le protocole relative a la charte africaine portant création d'une cour africaine.

[32] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية.

وما يلاحظ على المحكمة العربية وخلافا للمحكمة الإفريقية أنها منحت للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدولة المدعى عليها فقط حق اللجوء إلى المحكمة وبالتالي التقليص من فعالية هذه المنظمات. كما منحت لرعايا الدولة التي تصادق على النظام الأساسي فقط حق اللجوء إلى المحكمة عن طريق المنظمات غير الحكومية وبالتالي يعدّ هذا الأمر انتهاكا لمبدأ عدم التمييز الذي يوفر الحماية للإنسانية جميعا. وفي هذا خلاف للاختصاص الشخصي، الذي يقضي أنه لا يتقيَّد بكون المدعي مواطنا لإحدى الدول الأطراف. غير أنه يمكن للمحكمة العربية عند إنشائها أن تتجاوز هذا النقص من خلال توسيعها لمفهوم الرعايا عند بدئها العمل ليصبح يشمل كل من يوجد على الإقليم الوطني وهذا استناداً للمادة 01/03 من الميثاق العربي التي تنص على أن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية" فالميثاق العربي حسب هذه الفقرة لا يميِّزُ بين المواطن وغير المواطن.

أنها لم تمنح للفرد حتى –وإن كان من جنسية إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي– حق اللجوء ورفع دعوى أمامها مباشرة بالرغم من عدم منح الأفراد حق الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان العربية المنشاة في اطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان[33]. وعدم جود لجنة يتظلَّم أمامها الأفراد مثلما هو معمول به في النظام الأمريكي والإفريقي. حيث يحتويان على اللجنتين الأمريكية والإفريقية وهذا الأمر يؤدي

[33]) تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس جامعة الجول العربية في دورته العادية 16 المنعقدة في 22-23، ماي 2004.
لمزيد من التفاصيل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر: ابراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة، الط 2، 2008).

إلى الانتقاص من ضمانات حقوق الإنسان في المنطقة العربية. كما أنه يدفع بنا إلى التساؤل عن الغاية من وجود هذه المحكمة في ظل هذه القيود. فالغاية من وجود المحاكم هو تمكين الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من قبل الدول الأطراف من معالجة الانتهاك وإصلاح الضرر اللاحق بهم فإذا كانت لا تحقق هذا الأمر فلماذا سيتم إنشاؤها.

ثانيا: الشروط الخاصة بالدولة المدعى عليها

حتى يتمكن الفرد من اللجوء للمحكمة على الدولة المدعى عليها أن تكون قد سبق لها إصدار اعلان قبول اختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، ولقد تم النص على هذا الشرط بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء المحكمة الافريقية (يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الإفريقي) [34]. ورغم أن منح الأفراد حق اللجوء مباشرة أمام المحكمة الإفريقية إذا ما انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي أو أحد الصكوك الإقليمية التي صادقت عليها الدولة دون المرور على اللجنة الإفريقية يكون في حالات استثنائية، إلا أنها تعدّ ميزة منحها البروتوكول الإفريقي وضمانة إضافية لحقوق الإنسان. ولقد قامت إلى غاية شهر اوت 2019 تسعة دول فقط بإصدار إعلان قبول اختصاص النظر في الدعاوى الفردية[35].

وبالرغم من التطور الذي وصل إليه النظام الإفريقي إلا أن اشتراط تقديم الدولة المدعى عليها والتي تكون طرف في البروتوكول الإفريقي لإعلان قبول اختصاص المحكمة الإفريقية للنظر في الدعاوى الفردية ومنح صلاحية قبول النظر في الدعوى من قبل هذه الأخيرة أو إحالتها إلى اللجنة الإفريقية، يعدّ إنقاصا من ضمانات حماية حقوق الإنسان في النظام الإفريقي.

---

[34] تم اعتماد البروتوكول الإفريقي من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك (الإتحاد الإفريقي حاليا) في واغادوغو، بوركينافاسو في **جوان 1998** ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.

[35] الدول التي قامت بتقديم اعلان قبول الاختصاص هي بوركينا فاسو، كوت فوار، غانا، ملاوي، مالي، جامبيا، تنزانيا بنين، تونس. إحصائيات منشور في: *www.african-court.org*، (2019/08/02).

وتجدر الإشارة هنا إلا أن نسخة البروتوكول الاختياري الذي قام الخبراء غير الحكوميين والمنظمات غير الحكومية بإعداده، كان ينص في مادته السادسة منه بأنه يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة في حالات استثنائية دون المرور عبر اللجنة الافريقية. إلا أن بعض الوفود المشاركة كمصر ونيجيريا رفضت هذه المادة التي كانت ستمنح للفرد الإفريقي آلية فعالة لحماية حقوقه، وتم في اجتماع الخبراء بنواكشط تم الاتفاق على وضع الشرط الاختياري وترك الأمر لإرادة الدول فمن تريد منح حق اللجوء للأفراد امام المحكمة الافريقية وكانت هده الطريقة الوحيدة لإصدار البرتوكول الافريقي وقد عبَّر أحد أعضاء اللجنة الافريقية بأن النص لم يكن ليُعتمد دون هذا الشرط الاختياري[36].

2- اللجوء المباشر غير المشروط

بالرجوع للاتفاقية الاوروبية والبروتوكول الإفريقي نجدهما لم يقوما بوضع أية شروط للأفراد من أجل ممارسة حقهم في اللجوء إلى المحكمتين الأوروبية والافريقية، باستثناء شرط اعلان قبول الاختصاص واشتراط صفة المراقب بالنسبة للمحكمة الافريقية والذي سبقت الإشارة إليه أعلاه وفي هذا تحقيق ضمان حماية فعالة وفعلية لحقوق الإنسان.

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: يمنح حق اللجوء الى المحكمتين الأوروبية[37] والإفريقية[38] لكل شخص طبيعي[39] دون النظر إذا ما كان يتمتع بجنسية أحد الدول

---

(36) Marielle Debos « La création de la Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples. Les dessous d'une ingénierie institutionnelle multi centrée » Cultures & Conflits, N 60/2005, p 172, in: https://conflits.revues.org (15/02/2017).

(37) منح للأفراد حق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الأوروبية بموجب البروتوكول 09 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1994/10/01 وتم تعزيز هذا الحق بموجب البروتوكول 11 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1998/11/01.

(38)- تم وضع نظام داخلي للمحكمة الإفريقية مؤقت في جوان 2008. وفي جوان 2010 تم اعتماد النسخة النهائية للنظام الداخلي. انظر:
http://ar.african-court.org.(2016/07/14)

(39) -l'art 34 du la convention européenne et L4art 05 de du le protocole relative a la charte africaine portant création d'une cour africaine.

الاطراف في مجلس أوروبا، أو الدول الأطراف في البروتوكول الافريقي ولو كان من عديمي الجنسية – بالنسبة لهذا الأخير يكفي أن تكون الدولة المدعى عليها طرفا في الاتفاقية الاوروبية[40] أو البروتكول الافريقي، كما لم تضع الاتفاقية الأوروبية أي شرط يتعلق بالإقامة أو الحالة المدنية للشخص أو اهليته[41] وبالتالي فالاتفاقية تمتد لتشمل اللاجئين وعديمي الأهلية كالأحداث والمجانين دون أن يمثلهم ولي أو وصي أو قيم فاللجوء للمحكمة الأوروبية ورفع دعوى أمامها لا يتطابق بالضرورة مع القانون الداخلي للدول الأطراف[42].

أما بخصوص صفة الضحية: فعند الرجوع إلى المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية نجدها تنص على أن يكون: " اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية ...أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك ...". ومنه نستنتج أن صفة الضحية المباشرة شرط للجوء إلى المحكمة، إلا أن مفهوم الضحية في النظام الأوروبي عرف تطورا تدريجيا حيث قامت اللجنة الأوروبية أول الأمر بحصره في الشخص الذي انتهكت حقوقه فقط أي الضحية المباشرة[43]، ثم قامت بعدها بتوسيع مفهوم الضحية إلى الضحية غير مباشر ليصبح يشمل أقارب الضحية أو أي شخص له مصلحة شخصية أصيلة

([40]) عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1966)، ص. 414.

[41] Guide pratique sur la recevabilité, la cour européenne de droits de l'homme, conseil de l'europe,2014, p 13 , in**:** *http// www.echr.coe,int* , (03/03/2015).

[42] Décision A. Contre Royaume-Uni du 23/09/1998 .In *hudoc.echr.coe.int* (15/04/2015) voir aussi: Sudre , Op.Cit, p p. 737-738.

من بين الأحكام القضائية التي صدرت في قضايا رفعها أشخاص الطبعيين امام المحكمة الأوروبية نذكر:

Arrêt Ac. Royaume uni , 23/09/1998, N100/1997/884/1096, Op.Cit**,** (18/02/2017).

من بين الأحكام القضائية التي صدرت في قضايا رفعها اشخاص طبيعيين مباشرة أمام المحكمة الإفريقية نذكر:

Arrêt Kennedy Owine Onyachi et autres c. République-Unie de Tanzanie , N° 003/2015 28/09/2017.In http://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses#affaires-finalis%C3%A9es (29/12/2019).

[43]-خليل، مرجع سابق، ص 118.

في إنهاء الانتهاك[44]. ولكي تتمكن الضحية غير مباشرة من اللجوء إلى المحكمة فيتوجب وجود ضحية مباشرة فعلية من الانتهاك وأن تكون هناك رابطة شخصية دقيقة بين الضحية المباشرة وغير المباشرة (كالأم أو الزوجة...الخ) وأن يؤدي الانتهاك المزعوم إلى إحداث ضرر للضحية غير المباشرة، وأن تكون لها مصلحة شخصية في إنهاء الانتهاك وإزالة آثاره[45]، ولم يتوقف مفهوم الضحية عند هذا فقط بل تطور أكثر ليصبح يشمل الضحايا المحتملين وهم الذين يدعون بوجود مصلحة شخصية ممكنة[46].

ولقد سارت المحكمة الافريقية على النهج نفسه إذ إنها لا تشترط على المدعي أن يكون ضحية الانتهاكات الواقعة حتى يمنح له حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية ورفع دعوى أمامها ويستنتج ذلك من خلال (المادة 5/34) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية حيث جاء فيها على أنه: " يتعين على أي مدعي سواء إن تقدم الطلب بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن الضحية..."

ب- **بالنسبة للمنظمات غير الحكومية:** قامت الاتفاقية الأوروبية بمنح حق اللجوء إلى أي منظمة غير حكومية بغض النظر عن حجم هذه المنظمة عن صلاحياتها وولايتها والموارد البشرية والمالية التي تملكها والقضايا التي تدافع عنها، فنجد من هذه

---

(44) - المرجع نفسه، ص 120.

(45)Jean-Luc Sauron Jean-Luc Sauron, *le système de la convention européenne des droits de l'homme,* (Paris: gualino, 2008), p 28.

(46) خليل، مرجع سابق، ص 128.

من بين الأحكام القضائية التي صدرت في قضايا رفعت من ضحايا غير مباشرين نذكر:

McCann et autres c Rayaumeuni , N° 18984/91, 27/09/1995 , Op.Cit, (05/12/2017).

Arrêt Brudnicka et autre c. Pologne , N°54723/00, 03/03/2005, définitif , 03/06/2005 Op.Cit, (07/12/2017).

من بين الاحكام القضائية التي صدرت في قضايا التي رفعت من ضحايا محتملين نذكر:

Arrêt Michaud c France , N° 12323/11, 06/12/12, définitif , 06/03/2013, Op.Cit (29/12/2019).

Arrêt Open Door et Dublin well Woman, Ireland , N° 14235/88, 29/10/1992, Op.Cit (29/12/2019).

المنظمات غير الحكومية من تعمل على المستوى الوطني ومنها من يعمل على المستوى الدولي وتتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.[47] وبالرجوع إلى نص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية نجدها لم تقم بتحديد فئة قانونية معينة، وإنما تشمل جميع الأشخاص الاعتباريين التي لا تكون تابعة للحكومة ولا تستهدف الربح كما قد تكون وطنية أو دولية[48] وبفضل هذا التفسير لمدلول المنظمة غير الحكومية، قام الاجتهاد القضائي الأوروبي بالتوسع في النطاق الشخصي للمادة 34 من الاتفاقية ليمتد لغالبية الأشخاص المعنوية، ليصبح يشمل الشركات التجارية والأشخاص المعنوية للقانون العام التي لا تمارس أي امتيازات للسلطة العامة مع تمتعها بالاستقلال الذاتي التام عن الدولة[49].

كما سبق وأن أشرنا إليه في المحور الأول فإن ضمان حق اللجوء القانوني للأفراد وحده لا يكفي لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان، وهذه الأخيرة لن تتحقق إلا عن طريق نظام المساعدة القضائية، وقد قام كل من البروتوكول الإفريقي والاتفاقية الأوروبية بالنص على هذا النظام.

---

(47) Sabrina Ferstler « les stratégies des O.N.G. dans la défense des requérants devant la cour européenne des droits de l'homme, approche socio-politique » *in la défense des requérants devants la cour européenne des droits de l'homme*, (Bruxelle: Anthemis, Nemesis, 2012) pp. 64- 65.

(48)فرانسواز بوشييه سولنييه، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، (بيروت: دار العلم للملايين، 2005)، ص. 607.

(49) Jean-Pierre Marguénaud, *La cour européenne des droits de l'homme*, (Paris: Dalloz 1997) p. 12.

من بين الأحكام القضائية التي صدرت في قضايا رفعتها المنظمات غير الحكومية نذكر:

Arrêt Autronic A G. C. Suisse , N° 12726/87, 22/05/1990, Op.Cit, (06/04/2017).

Arrêt Sundicatul" pastorulcelbum ".C. Roumaine , N 2330/09, 09/07/2013, Op.Cit, (06/04/2017).

Arrêt Association A. et H. C. Autrich , N° 9905/82 ,15/03/1984, Op.Cit, (06/04/2017).

بالنسبة لحق اللجوء الواقعي للمحكمة الأوروبية فقد نص النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية على منح المساعدة القضائية للمدعي الذي لا يملك الإمكانيات المالية الكافية لتغطية مصاريف الإقامة والتنقل وتوكيل محامي بغية ضمان حسن سير القضية[50]. ومنح هذه المساعدة القضائية قد يكون تلقائيا من طرف رئيس الغرفة أو بناء على طلب المدعي[51]

ومن أجل إثبات عجز المدعي يتوجب عليه أن يقدم تصريحا بكافة ممتلكاته، والالتزامات المالية التي تقع على عاتقه اتجاه الأشخاص الذين يتحمل نفقاتهم، وكذا أي التزام مالي آخر ويجب أن يتم التصديق على هذا التصريح من قبل الهيئات الداخلية المؤهلة، ويجوز لرئيس الغرفة أن يدعو الدولة المعنية إلى إبداء ملاحظاتها الكتابية، وبعد تلقي المعلومات الضرورية يقرر رئيس الغرفة منح أو رفض المساعدة القضائية ويبلغ قراره إلى الأطراف المعنية[52] وإذا اقتنع رئيس الغرفة بعدم توفر الشروط المطلوبة، يجوز له في أي وقت سحب أو تعديل الاستفادة من المساعدة.

أما بالنسبة لحق اللجوء الواقعي في المحكمة الإفريقية وحتى يتمكن الأفراد الذين يعانون من عجز مادي من اللجوء إليها ولضمان مصلحة حسن سير العدالة، يتم منح المساعدة القضائية للأفراد ضمن الحدود المالية المتوفرة [53]. ولقد تم النص على نظام المساعدة القضائية في المادة 10 من البروتوكول الإفريقي على أنه" يحق لأي طرف في قضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره .ويمكن توفير التمثيل القانوني المجاني حينما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ".

(50) L'art 101 du Règlement du la cour, Strasbourg, 14/11/2016, in: http://www.echr.coe.int (05/12/2016).
(51) L'art 100 , du Règlement.
(52) L'art 102, du Règlement.
(53) المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

وقامت المحكمة الإفريقية بإصدار سياسة العون القانوني سنة 2013 وحددت فيها النفقات التي تقوم بتغطيتها وتتمثل هذه الأخيرة في: نفقات السفر التمثيل القانوني مصروفات الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء، بدل الإعاشة اليومي[54].

خاتمة

إن لجوء الأفراد إلى المحاكم هو الضمان الأساسي لحماية حقوق الإنسان والخطوة الأولى لنقل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان الصكوك الاقليمية إلى الواقع ولا يخضع هذا الحق للأحكام ذاتها في مختلف الصكوك الإقليمية فتختلف الآثار المترتبة عن كل ممارسة كما تختلف وتتأثر نجاعة هذه الأنظمة.

ويعد النظام الأوروبي أكثر أنظمة حقوق الإنسان فعالية وأنجعها من خلال قيامه بتعزيز مكانة الفرد، حيث قام بالمساواة بين الدول والأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية فمنح للأفراد حق اللجوء مباشرة ودون وضع أية شروط. والوضع الذي وصل إليه هذا النظام لم يكن دفعة واحدة بل عرف عدة تطورات وجهود لم يشهدها النظام الامريكي والذي لازال إلى غاية كتابة هذه الأسطر لا يمنح للأفراد حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الأمريكية. عكس النظام الافريقي الذي رغم حداثته إلا أنه منح للأفراد حق اللجوء إلى المحكمة في حالات معينة وهو ما يعدّ تطوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية.

أما المنطقة العربية فإنها تفتقر لحق اللجوء غير المباشر سيمنح فقط حق اللجوء المباشر للمنظمات غير الحكومية مع وضع عدة شروط تعدّ عراقيل ستؤدي إلى إضعاف نطاق حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

(54) الاتحاد الإفريقي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سياسية العون الإفريقي بالمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2013، 2014، في: www.african-court.org ، (2014/03/02).

ولضمان نجاعة نظام حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الأفراد في اللجوء بصفة خاصة فقد توصلنا لجملة من التوصيات نذكرها فيما يلي:

– بالنسبة للنظام الأمريكي

تعديل بنود الاتفاقية والسماح للأفراد باللجوء المباشر للمحكمة الأمريكية وعدم قصر حق اللجوء على اللجوء غير مباشر فقط.

– بالنسبة للنظام الأفريقي

أن يتم إلغاء شرط إصدار إعلان قبول اختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة من الأفراد

إلغاء شرط أن تكون المنظمة غير الحكومية تحوز على صفة مراقب أمام اللجنة الافريقية

– بالنسبة للنظام العربي

إعادة تعديل النظام الاساسي للمحكمة بعد دخوله حيز التنفيذ خاصة المادة 19 منه عن طريق قيام الدول الأطراف فيه بتقديم طلب تعديلها بحيث يتم إضافة فقرة جديدة تنص على منح الأفراد الدول الأطراف فيه بحق رفع دعوى أمام المحكمة نتيجة للانتهاكات المرتكبة من قبل أحد الدول الاطراف. أو على الأقل تعديل دور لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ومنحها حق تلقي شكاوى الأفراد وهذه اللجنة تقوم في حالة فشلها في تسوية النزاع تقوم بإحالة القضية للمحكمة العربية مصحوبة بتقرير حولها لتباشر المحكمة بعدها دراسة الدعوى.

توسيع حق اللجوء إلى المحكمة العربية لجميع المنظمات غير الحكومية المؤسسة بصفة قانونية وهذا عن طريق إلغاء الفقرة الثانية من المادة 19 التي تنص على أنه "يجوز للدول الأعضاء... قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير

الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الدولة التي يدعي أحد رعايتها أنه ضحية انتهاك" واستبدالها بفقرة أخرى تنص على حق جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسة بصفة قانونية دون اشتراط أن تكون معتمدة لدى الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية. أيضا حذف عبارة رعايا الدولة من النصوص القانونية التي تمنح للأفراد حق اللجوء للمحكمة العربية وفتح هذا الحق أمام جميع الأشخاص الذين يتعرضون وسيتعرضون لانتهاك من قبل أحد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

هذه التعديلات تتفق مع نظام الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان والتطور الذي وصل إليه مجال حماية حقوق الإنسان وتتلاءم معه، مما تسمح بحماية فعلية وفعالة حقوق الأفراد في المنطقة العربية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

البرعي عزت سعيد سيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، القاهرة: مطبعة العاصمة 1985.

خليل نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

سرحان عبد العزيز محمد، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1966.

سولنييه فرانسواز بوشييه، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، بيروت: دار العلم للملايين، 2005،

الشيخ ابراهيم علي بدوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2008.

عبد الغفار مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003.

المحمد حسن ياسين، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، بيروت منشورات زين الحقوقية، 2019.

الميداني محمد أمين، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان، تعز، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2006.

2- المقالات

زرد أحمد أبو الحسن، "انظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية، نظرة مقارنة "، مجلة السياسة الدولية العدد 175 جانفي.2009

3- **الرسائل**

رسائل الدكتوراه

لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 1012/2011.

رسائل الماجستير

بوالقمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996).

4- الصكوك الاقليمية

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل

البروتوكول 09 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1994/10/01

البروتوكول 11 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1998/11/01.

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 بسان خوسيه بكوستاريكا ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

الميثاق الافريقي تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية بنيروبي، بتاريخ 1981/06/27، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21

الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس جامعة الجول العربية في دورته العادية 16 المنعقدة في 22-23، ماي 2004.

النظام **الأساسي للمحكمة العربية المعتمد في 7سبتمبر 2014 بالبحرين.**

5- مواقع الانترنيت

www.african-court.org

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-les overages

- Ferstler Sabrina « les stratégies des O.N.G. dans la défense des requérants devant la cour européenne des droits de l'homme, approche socio-politique » *in la défense des requérants devants la cour européenne des droits de l'homme*, Bruxelle: Anthemis, Nemesis, 2012.

- Marguénaud Jean-Pierre, *La cour européenne des droits de l'homme*, Paris: Dalloz 1997.

-velu Jacques, ergec Rusen , *La convention européenne des droits de l'homme*, Bruxelles Brylant, ,1990.

-Pettiti Louis-Edmond , Decaux Emmanuel, Pierre hanri Imbert , *La convention européenne des droits de l'homme commentaire article par article*, France, Economica , 2eme Edition , 1999.

-Sudre Frédéric, *Droit européen et international des droits de l'homme,*. France: presses universitaires de France, 10e Édition, 2010.

- Sauron Jean-Luc, *le système de la convention européenne des droits de l'homme,*.Paris: gualino, 2008.

2-L'Article

-Larralde Jean-Manue, « la convention européenne des droits de l'homme et la protection de groupe partticuliers », *Revue trimestrielle des droits de l'homme* , N° 56 , 2003.

3- Les régionaux instruments

La convention européenne des droits de l'homme

Le règlement de la cour européenne

le protocole relative a la charte africaine portant création d'une cour africaine.

Règlement intérieur de la commission africaine

Règlement intérieur de la cour africaine

4-Site internet

http://hudoc.echr.coe.int,

https://conflits.revues.org

http// www.echr.coe,int